

# أسباب قرار التحقيق في الجريمة

لفضيلة الشيخ / عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين\*

إن الحمد لله نحمنه ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعواذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - أما بعد :

فإن الله - عز وجل - خلق الخلق لعبادته ، وكلفهم باتباع أوامره واجتنابه نواهيه مما فيه صلاح دينهم ودنياهم ، فجاءت أحكام الشريعة بحفظ الضروريات الخمس من الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال ، وقررت العقوبات الشرعية لمن يتعدى حدود الله - عز وجل - ، وأوجبت التثبت في كل من اتهم بجريمة كما في قوله - تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيٌّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهُمْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] .

فصان الإسلام الإنسان ، وحفظ حقوق الله في أمن المجتمع وسلامته فرداً وجماعة ، فأوجب التثبت من التهمة المنوبة إلى المتهم ، وضمن للمتهم تحقيقاً سليماً ومحاكمة عادلة عند توجه التهمة إليه ، وما يكشف سلامه التحقيق وجريانه على السداد أسبابه

\* القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض، الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

## **تسبيب قرار التحقيق في الجريمة**

---

التي يقررها المحقق ، فتظهر سلامه التحقيق والقناعة به .  
ولأهمية تسبيب قرار التحقيق في الجريمة سوف أتناوله في هذا المقام ، وأجعل الحديث  
عنه في ثمانية مباحث وختمة ، هي على النحو التالي :  
المبحث الأول : تعريف تسبيب قرار التحقيق في الجريمة .  
المبحث الثاني : أقسام التسبيب .  
المبحث الثالث : مشروعية التسبيب .  
المبحث الرابع : فوائد التسبيب .  
المبحث الخامس : حكم تسبيب قرار التحقيق ، ولزوم ذلك في النظام السعودي .  
المبحث السادس : طرائق التسبيب .  
المبحث السابع : ضوابط التسبيب .  
المبحث الثامن : أثر الإخلال بالتسبيب .  
الختمة : وفيها أبرز نتائج البحث .  
ونبدأ - بعون الله - في الكلام على ما وعدهنا .

## المبحث الأول

### تعريف تسبيب قرار التحقيق في الجريمة

#### تعريف التسبيب في اللغة:

التسبيب في اللغة: مأخوذه من السبب، وهو كل ما يتوصل به إلى غيره، كما يطلق على الجبل . (١)

#### تعريف القرار في اللغة:

القرار في اللغة: مصدر من الفعل «قرّ»، تقول: قرّرت عنده الخبر حتى استقرّ: ثبت بعد أن حققته له.

وقرّ المسألة أو الرأي: وضّحه وحقّقه.

وتقرّر الأمر: استقرّ وثبت.

وتقرّر الرأي أو الحكم: أمضاه من يملك إمضاءه. (٢)

#### تعريف التحقيق في اللغة وفي الاصطلاح:

#### التحقيق في اللغة:

مصدر من حقّق الأمر، أي: تيقنه، أو جعله ثابتاً لازماً، يقال: حقّق الظن، وحقّق القول، والقضية، والشيء، والأمر: أحكمه.

فهو المبالغة في الإتيان بالشيء على حقه من غير زيادة فيه ولا نقصان، وذلك ببلغ حقيقة الشيء، والوقوف على كُنهِه، والوصول إلى نهايته. (٣)

#### التحقيق في الاصطلاح:

هو التحقيق في الجريمة، وقد عرّفه بعض المختصين في التحقيق من المعاصرين بأنه:

(١) مختار الصحاح ٢٨١، المصباح المنير ١/٢٦٢.

(٢) مختار الصحاح ٥٢٩، الوسيط لمجمع اللغة ٢/٧٢٥.

(٣) مختار الصحاح ١٤٦، المصباح المنير ١/١٤٤، النشر في القراءات العشر ١/٢٠٥، الوسيط لمجمع اللغة ١/١٨٨.

## **أسباب قرار التحقيق في الجريمة**

«الثبت من صحة الاتهام والوصول إلى معرفة الحقيقة إثباتاً أو نفيًا» .<sup>(٤)</sup> وهذا التعريف لم ينوه عن بذل الجهد من المحقق ، والتحقيق لا يتم إلا بذلك ، كما لم ينوه عن موضوع الاتهام بأنه محظوظ شرعاً ، ولا بد من ذلك ، ولذلك أعرّف التحقيق في الجريمة بأنه :

«بذل الجهد من مختص للثبت من صحة ما ينسب إلى المتهم من فعل محظوظ شرعاً بما يؤكّد التهمة أو ينفيها» .

وقد اشتمل هذا التعريف على ما يلي :

- ١- أن التحقيق يكون في مواجهة متهم - حقيقة أو حكمًا - بفعل محظوظ شرعاً من كل معصية أوجبت حدًا أو تعزيرًا أو قصاصًا .
- ٢- أن على المحقق بذل غاية الجهد للثبت من التهمة بما يؤكّدتها أو ينفيها ، ويكون تأكيدها بأدلة الاتهام من إقرار أو شهادة أو قرينة ، كما يكون نفيها باستصحاب دليل البراءة الأصلية وأدلة التحقيق الأخرى من شهادة أو قرينة تنفيها .
- ٣- أن التحقيق المعتمد به لا يكون إلا من جعل لهولي الأمر ذلك .

**تعريف الجريمة في اللغة وفي الاصطلاح:**

**الجريمة في اللغة:**

الجريمة والجرم بمعنى ، وهي تعود في استعمالها اللغوي إلى القطع والكسب ، فيقال : جرمت النخل : قطعت ثمرة ، ويقال : جرم الرجل ، أي : كسب ، ومنه : أذنب واكتسب الإثم .<sup>(٥)</sup>

**الجريمة في الاصطلاح:**

هي محظوظ شرعى زجر الله عنه بحد أو تعزير .<sup>(٦)</sup>

(٤) أهمية معاينة مسرح الجريمة ١/١ .

(٥) مقاييس اللغة ٤٤٦/١ ، مختار الصحاح ١٠٠ ، المصباح المنير ٩٧/١ .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ٢١٩ ، ولابي يعلى ٢٥٧ .

فالجريدة إما إتيان فعل قد نهى الله عنه ، أو ترك أمر قد أمر الله به ، ولكن الإعراض عن المأمور أو إتيان المنهي إنما يكون جريمة في الشرع إذا اقترن بعقوبة من حد أو تعزير كما هو مقرر في التعريف . (٧)

والحد : ما كانت العقوبة عليه مقدرة من الشرع .

والتعزير : ما كانت العقوبة عليه غير مقدرة بقدر معين ، بل جعل الشرع للحاكم الاجتهاد في تقديرها بحسب الذنب ، وحال المذنب ، ومصلحة المجتمع في الزجر عنها .  
ويطلق بعض الفقهاء على الجريمة : الجنائية . (٨)

والمراد بقرار التحقيق في الجريمة :

هو تصرُّف يتَّخذه المُحَقِّق في التهمة (٩) الجُرمِيَّة مُقرّرًا حفظ التحقيق أو توجيه الاتهام إلى المُحَقِّق معه والإحالة إلى المحكمة .

وقد اشتمل هذا التعريف على ما يلي :

- ١ - أن قرار التحقيق عمل إيجابي يتَّخذه المُحَقِّق تجاه واقعة الاتهام التي يعالجها ، فلا يكفي فيه مجرد الترك .
- ٢ - أن نتيجة قرار التحقيق تكون إما بحفظه دائمًا أو مؤقتاً ، وإما بتوجيه الاتهام للمُحَقِّق معه ومن ثمَّ إحالته إلى المحكمة للفصل في موضوعه قضائيًا .

### **أنواع قرار التحقيق:**

يتَّبع قرار التحقيق إلى نوعين ، هما (١٠) :

#### **النوع الأول: قرار حفظ التحقيق:**

والمراد به : تصرُّف يتَّخذه المُحَقِّق في التهمة الجُرمِيَّة مُقرّرًا صرف النظر مؤقتاً أو دائمًا

(٧) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة /٦٦.

(٨) بداية المجتهد ٢/٣٩٣، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة /٦٧.

(٩) التهمة - بسكون الهاء وفتحها - اسم من الفعل «وهم»، وهي في اللغة: الشك والريبة، [المصباح المنير ١/٦٧٤، ٢/٧٨].

(١٠) مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والإدعاء العام (م٥٣، ٥٦، ٥٨).

## **أسباب قرار التحقيق في الجريمة**

عن إقامة الدعوى بالحق العام أمام المحكمة المختصة.

ويكون حفظ التحقيق مؤقتاً في الحالين الآتيين:

١- إذا كان الفاعل مجهولاً.

٢- إذا لم تتوافر أدلة على ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه.

وفي هاتين الحالين يعاد التحقيق متى ظهرت على الفاعل ، أو ظهرت عليه أدلة جديدة.

كما يكون حفظ التحقيق نهائياً في حال عدم ثبوت الواقع المنسوبة إلى المتهم أو انتفاء

قيام الجريمة.

ويقرر المحقق حفظ التحقيق نهائياً في الأحوال الآتية :

أ- إذا كان الفعل المنسوب إلى المتهم غير مجرم شرعاً.

ب- إذا انقضت الدعوى الجزائية بسبب من الأسباب العامة أو الخاصة.

ج- إذا لم تتوافر أدلة على التهمة المنسوبة إلى المتهم.

د- إذا جهل الفاعل ، على أن يكلف المحقق الجهات الأمنية باستمرار البحث والتحري

لمعرفة الفاعل .

### **النوع الثاني: قرار الاتهام:**

والمراد به : تصرف يتّخذه المحقق في التهمة الجرميّة مقرراً توجيه الاتهام للمحقق معه ، وطلب إحالته إلى المحكمة .

ويكون ذلك عند قيام الأدلة الكافية لدى المحقق التي ترجح توجيه الاتهام للمتهم بارتكاب محظوظ شرعي .

### **المراد بتسبيب قرار التحقيق في الجريمة:**

هو ذكر المحقق ما بنى عليه قراره الذي اتخذه في القضية المحقق فيها من المستند الشرعي وما في حكمه ، وذكر الواقع المؤثرة في الاتهام ، وصفة ثبوتها بطرق الإثبات المعتمد بها ، والتوصيف الجرمي لواقع الاتهام .

فالتسبيب إذاً وصف لاجتهاد المُحَقِّق في بيان المستند الشرعي وما في حكمه ، وبيان الواقع المؤثرة في القرار ، وكيف ثبتت لديه بشهادة أو إقرار أو قرائن ، وبيان الوصف الجرمي لواقعة الاتهام ، فهو ترجمة للاجتهاد والعمل الذهني الذي يقوم به المُحَقِّق عند اتخاذ قراره ، وهو مرآة تظهر فيها الخطوات التي سلكها المُحَقِّق حتى الانتهاء من التتحقق وتقرير رأيه في الواقع محل التحقيق ، وقد ذكر الفقهاء ذلك في القاضي ، والمُحَقِّق مثله في هذا . (١١)

## المبحث الثاني أقسام التسبيب

ينقسم تسبيب قرار التحقيق من جهة موضوعه إلى قسمين ، هما : تسبيب شرعي ، وتسبيب واقعي ، وإليك بيانهما :

### ١ - التسبيب الشرعي :

والمراد به : بيان المستند الشرعي الذي ينطبق على الواقع المُحَقِّق فيها من الكتاب ، والسنة ، وأقوال أهل العلم .

وقد ذكر الفقهاء : أن القاضي يبيّن للمحكوم عليه حُكْم الشرع في الواقع ، ويدرك الدليل عليه . (١٢) ، وأن أدلة الأحكام القضائية هي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وما تكلم به الصحابة والعلماء . (١٣)

والترير الجنائي له شبه بالحكم ؛ لأنه فصل في اتهام برأي يوجب حفظ الدعوى أو

(١١) المبسوط ١٦ / ١٠٨ ، البحر الرائق ٦ / ٣٠٣ ، الأم ٦ / ٢٣٤ ، أدب القاضي للماوردي ٢ / ٦٤ ، الاختيارات الفقهية ٣٣٣ ، كتابنا : تسبيب الأحكام القضائية ١٥ .

(١٢) البحر الرائق ٦ / ٣٠٣ ، درر الحكم لحيدر ٤ / ٦٠٧ ، الاختيارات ٣٣٣ ، إعلام الموقعين ٤ / ١٦١ ، فتاوى ورسائل ٢٢٩ / ١٢ .

(١٣) روضة القضاة ١ / ١٠٨ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٩٥٨ ، البهجة ١ / ٤٨ ، الفروق ١ / ١٢٨ ، تبصرة الحكم ١ / ٦٤ ، إحكام الأحكام للكافي ٨ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٧٧ ، مغني المحتاج ٤ / ٣٩٦ ، فتح الباري ١٣ / ١٤٦ ، قواعد الأحكام ٢ / ٤٩ ، الاختيارات ٣٣٣ .  
والمراد بجعل كلام العلماء من أدلة الأحكام القضائية : أي للمclid .

## **أسباب قرار التحقيق في الجريمة**

اتهام المُحقق معه، وإحالته إلى المحكمة، وكل من حكم بين اثنين فهو قاض حتى من يحكم بين الصبيان إذا تخاريوا في الخطوط . (١٤)

### **٢ - التسبب الواقعي:**

والمراد به: بيان الواقع المؤثرة في الاتهام وصفة ثبوتها .

وقد ذكر الفقهاء أن القاضي إذا أراد الحكم بين للمحكوم عليه ما احتاج به هو ، وما احتاج به خصمه ، وما ثبت من الواقع المؤثرة في الحكم ، وصفة ثبوتها من شهادة ، أو إقرار ، أو نحو ذلك (١٥) ، والتقرير الجنائي له شَبَهٌ بالحكم .

### **المبحث الثالث**

#### **مشروعية التسبب**

لا يختلف الفقهاء في مشروعية تسبب الأحكام القضائية ، وذلك ظاهر من تبع كلامهم في التسبب مطلقاً أو ذكر مستند الواقعه من شهادة ، أو إقرار ، ونحو ذلك (١٦) ، والتحقيق في الجريمة له شَبَهٌ به ، ويدل على أصل المشروعية له ما يلي :

#### **١ - أن القرآن الكريم يُعَلِّم الأحكام الكلية:**

فلقد سلك القرآن الكريم مسلكاً بدِيعاً محكماً في شرعية الأحكام ، فلم يكن يسردها سرداً ، بل كان يبيّن في مواطن كثيرة عللها المؤثرة ، وأوصافها المعتمد بها ، ومن ذلك قوله تعالى :- ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَلَّهِ وَالْمَسْؤُلُ وَلَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾

(١٤) السياسة الشرعية . ١٦

(١٥) المبسوط /١٦ ، البحر الرائق /٦٦ ، درر الحكم لحيدر /٤ ، ٢٠٧ ، تنبيه الحكم /٢٠٨ ، الذخيرة /١٠ ، الإنقان /١ ، ٤٢ ، الأم /٦ ، أدب القاضي للماوردي /٢ ، ١٦٢ ، قواعد الأحكام /٢ ، ٤٩ ، فتاوى ورسائل /١٢ ، ٣٥٩ .

(١٦) المبسوط /١٦ ، البحر الرائق /٦٣ ، فتح القدير /٥ ، ٥٢٩ ، موجبات الأحكام /١٩١ ، درر الحكم لحيدر /٤ ، ٢٠٧ ، معين الحكم للطرابلسي ، ٣٠ ، تنبيه الحكم ، ٢٠٨ ، معين الحكم لابن عبد الرفيع /٢ ، ٦١٠ ، الذخيرة /١٠ ، ٧٧ ، الإنقان /١ ، ٤٢ ، الأم /٦ ، ٢٢٤ ، أدب القاضي لابن القاسى /١ ، ١٩٤ ، المنشور /١ ، ٩٥ ، الفروع /٦ ، ٤٧٠ ، شرح المنتهى /٣ ، ٤٨٧ ، الكشاف /٦ ، ٣٣٦ ، فتاوى ورسائل /١٢ ، ٣٥٠ ، المحلي /٩ ، ٤٣٦ .

وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم» [الحشر : ٧] ، قوله : «وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» [التوبه : ١٠٣] ، قوله : «فظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم» [النساء : ١٦٠] ، وغير ذلك كثير ، وظاهر من ذلك أن الله - عز وجل - بيّن علل الأحكام ومصالحها ومحاذاتها ، فيبيّن المصالح التي شرعت لأجلها الأحكام الكلية ، والمقاصد التي تدفعها هذه الأحكام ، سواء كانت هذه العلل متمسّكاً لتعديّة الحكم أو مظهراً وكاشفة للحكمة من تشريعه . (١٧)

### ٢ - أن السنة تعلل الأحكام الكلية:

فلقد جاءت السنة ناطقة بما نطق به الذكر الحكيم ، وشاهدت لسلكه القويم في تعلييل الأحكام ، كاشفة لحكمتها ، ممكّنة لتعديتها ، ومن ذلك قوله ﷺ : «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ؛ فإن منهم الضعيف ، والسمّي ، والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» (١٨) ، ففي الحديث بيان لعنة المنع من تطويل الصلاة عند الإمامة بالناس ، وهي مراعاة أصحاب الأذار .

وقضى النبي ﷺ بحضوره ابنة حمزة لخالتها ، وقال : «الخالة بمنزلة الأم» (١٩) ، فعلل استحقاق الخالة للحسانة بأنها بمنزلة الأم . (٢٠)

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) : «وفيه من الفوائد .. أن الحاكم يبين دليل الحكم للشخص» . (٢١)

ونهى النبي ﷺ عن الخذف (٢٢) ، وعلل بقوله : «إنه لا يقتل الصيد ، ولا ينكأ العدو ،

(١٧) إعلام الموقعين / ١، ١٩٦، تعلييل الأحكام / ١٤، معالم أصول الفقه / ٥١٩.

(١٨) منافق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقد رواه البخاري، وهو برقم ٧٠٣ [الفتح / ٢ / ١٩٩]، ومسلم / ٣٤١، وهو برقم ٤٦٧.

(١٩) رواه البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وهو برقم ٢٦٩٩ [الفتح / ٥ / ٣٠٣].

(٢٠) إعلام الموقعين / ١، ١٩٨، تعلييل الأحكام / ٢٣.

(٢١) فتح الباري / ٧ / ٥٠٧.

(٢٢) الخذف هو: رمي الحصاة ونحوها بالسبابتين أو بطرف الإبهام والسبابة [النهاية في غريب الحديث / ٢ / ١٦].

وإنه يفقأ العين ، ويكسر السن» . (٢٣)

وإذا كان مسلك القرآن والسنة هو الكشف عن علل الأحكام وحكمتها التي تكون فائدة لها بيان مأخذ الحكم ، وإقناع من يأخذ به ويطبقه فإن المحقق الجنائي أولى بذلك وأخرى ، فعليه أن يقيم الدليل على التصرف الذي عمله والرأي الذي قرره ، ويكشف عن مأخذة وصفة ثبوت الواقع لديه .

يقول ابن القيم (ت : ٧٥١ هـ) : «ومقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمتها ، فورثته من بعده كذلك» (٤) ، وقوله: «فورثته من بعده» يشمل كل من يقوم بتطبيق نص على واقعة من مفت أو قاضٍ أو محقق جنائي ، فعليهم تسبيب ما يقررونـه .

### ٣ - من المعنى والمعقول:

إن التسبيب له فوائد ومصالح تقتضيه ، منها : قناعة المتهم ، ومعرفة مأخذ المحقق ومستنده في نتيجة تحقيقه ، وإعانة الجهة المختصة بمراجعة القرار وتدقيقه على ذلك ، وتسهيل مهمة المحكمة عند نظر الدعوى من تقدير القرار قبولاً أو رداً ، وغيرها من الفوائد التي سوف نأتي على ذكرها مفصلاً (٢٥) . إن شاء الله تعالى - فناسب شرعية التسبيب لهذه المصالح .

(٢٣) متفق عليه من حديث عبدالله بن مغفل المزنبي رضي الله عنه، فقد رواه البخاري، وهو برقـم ٦٢٢٠ [الفتح ٥٩٩/١٠] . ومسلم ١٥٤٧/٣ ، وهو برقـم ١٩٥٤/٥٤ .

(٢٤) إعلام المؤمنين ٤/١٦٢ ، وانظر في المعنى نفسه: زاد المعاـد ٤٣٥/٥ .

(٢٥) انظر المبحث الرابع.

## المبحث الرابع فوائد التسبيب

للتسبيب فوائد يتحققها، وهي (٢٦):

- ١ - أنه يبين حدود أثر القرار ، ويعين على تفسيره عند الاقتضاء ، فالقرار المبني على البيئة يختلف عن القرار المبني على الإقرار من حيث الآثار .
- ٢ - أنه أطيب لنفس المتهم ، ليعلم أن المحقق قد فهم حجته وأنه إنما أصدر القرار بعد الفهم عنه ، والقلوب أقرب إلى قبول الأحكام الجارية على ذوق المصالح والمسارعة إلى التصديق بها وقبولها والطمأنينة إليها من الأحكام الجارية على قهر التحكم . (٢٧)
- ٣ - أنه يدفع عن المحقق الريبة ، وتهمة الميل إلى أحد الأطراف ، أو التشكي من جوره وظلمه بزعم القائل ، ومتى أمكن إقامة الحق مع انتفاء ذلك فهو أتم وأكمل . (٢٨)
- ٤ - أنه يحمل الحق على الاجتهاد وبذل الوسع في تقريره ، ويعين عنه توثب المتشيدين وقالة السوء من القائلين بأن ما صدر منه عن جهل . (٢٩)
- ٥ - تكين الدائرة المختصة مدققة القرار من دراسة القرار - حفظاً أو اتهاماً - وتدعيقه ، فيسهل عليها أداء مهمتها في مراجعته وإلغائه أو طلب استكماله (٣٠) ، وتمكين المحكمة المختصة من تقدير الاستعانة بالقرار أو الإعراض عنه ، وتمكين المجنى عليه والمدعي بالحق الخاص من الطعن في قرار حفظ التحقيق وما بني عليه عند عدم القناعة به .
- ٦ - تيسير الإفادة من هذه القرارات :

(٢٦) هذه الفوائد مستفادة من فوائد تسبيب الحكم القضائي، للشّبه بينهما [انظر كتابنا: تسبيب الأحكام القضائية ٩٩].

(٢٧) روضة الناظر ٣/٨٩٣، الفتوى في الإسلام للقاسمي ١٤.

(٢٨) البحر الرائق ٦/٣٠٣، المبسوط ١٦/١٠٨، حاشية ابن عابدين ٤/٣١٣، شرح أدب القاضي لابن مازه ٦٠ تحقيق: الهاشمي والأفغاني، والنسخة الأخرى تحقيق: سرحان ٣/٨٣، درر الحكم لحيدر ٤/٦٠٧، تنبيه الحكم ٣٠٣، الأم ٦/٢٢٤، شرح عماد الرضا ١/٣٠١.

(٢٩) المبسوط ١٦/١٠٨، فتاوى ورسائل ١٢/٣٥٠.

(٣٠) معين الحكم للطراولسي ٣٠، درر الحكم ٤/٦٠٧ - ٦٠٨، تنبيه الحكم ٣٠٣، الأم ٦/٢٣٤، شرح عماد الرضا ١/٣٠٠، الاختيارات ٣٤٩، الفروع ٦/٤٧٠، الإنصاف ١١/٢٨٦، السلطة القضائية للبكر ٢٦٦.

إن قرارات التحقيق قد تكون محلًا للموازنة بين ما يقرّر من الأحكام الكلية في حلقات التدريب وقاعات الجامعات ، وما يطبق على الواقع ، وما يعين على الإفادة من هذه الموازنة أسباب القرار التي تظهر فيها العلاقة بين النصوص الشرعية المستدل بها وواقع الاتهام المحقق فيها .

ينضاف إلى ذلك : أن القرارات متى بان تعنيدها وتأصيلها من تسبيبها فإنها تكون عوناً للمحققين في طرائق التطبيق ، ومرجعاً لهم فيما يشكل عليهم . ولذا كان من أدب الحق المتأكد اطلاعه على قرارات المحققين السابقين ، وأن يكون بصيراً بها ، ليني عليها ويستضيء بها ، كما ذكر الفقهاء ذلك في القاضي . (٣١)

### المبحث الخامس

#### حكم تسبيب قرار التحقيق، ولزوم ذلك في النظام السعودي

##### حكم تسبيب قرار التحقيق:

إن قرار التحقيق يمسُّ الإنسان ويتعلق بنفسه وماله أو غيرهما ، ويكون معيناً للقاضي عند الإحالة إلى القضاء ، وفي ذلك حقوق تتعلق بالتهم وبأمن المجتمع وسلامته والحفاظ على الضروريات المقررة شرعاً .

ولذا فإنه يجب على المحقق تسبيب قراره ، لما يلي (٣٢) :

١- ما سبق من أدلة مشروعة التحقيق .

٢- قوله ﷺ : «إِنَّمَا الطَّاعَةَ بِالْمَعْرُوفِ» (٣٣) ، وإنما يكون ذلك معروفاً ببيان مستند التحقيق الشرعي والواقعي .

٣- أن التسبيب ألغى للتهمة عن المحقق بأنه اتخذ قراره بالهوى أو الجهل من غير مستند شرعي أو واقعي .

(٣١) معين الحكم لابن عبدالرفيع /٢٦٠٨ ، الروض المربع /٧٥٢٤ ، فتاوى ورسائل /١٢٣٣ .

(٣٢) كتابنا: تسبيب الأحكام القضائية ، ٥٤ .

(٣٣) متفق عليه، فقد رواه البخاري [الفتح ١٣/ ٢٢٣] ، وهو برقم ٧٢٥٧ ، ومسلم ١٤٦٩ ، وهو برقم ١٨٤٠ .

- ٤ - أن التسبب يحمل المحقق على الاجتهاد في تقصي الحقائق والثبت منها وتقرير المستند الشرعي الملachi للواقعة .
- ٥ - أن ذلك أطيب لنفس الجاني عند تقرير الاتهام ، ليعلم أن ما فُرِّر بحقه مبني على حجة وبرهان ، كما يمكّن ذلك دوائر التعقيب والمراجعة للقرار من أداء مهمتها في يسر وسهولة ، ويعين المحكمة على تقدير حجية القرار .

### **لزوم تسبب قرار التحقيق في النظام السعودي:**

لقد اهتم النظام الإجرائي السعودي للتحقيق في الاتهام بتقرير وجوب تسبب قرار التحقيق ، فقد جاء في مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام بيان ذلك فيما يلي :

- ١ - جاء في الفقرة (١) من المادة (٥٥) : «يجب أن يتضمن القرار الصادر بحفظ التحقيق الأسباب والوجبات التي بُني عليها . . .» .
- ٢ - جاء في الفقرة (٢) من المادة (٥٨) : «يجب أن يتضمن قرار الاتهام . . سردًا للواقع والأفعال المرتكبة ، وتاريخها ، وكيفية ارتكابها ، ودور المتهم وجميع المساهمين في الجريمة ، وبياناً بالأدلة المادية الثابتة ، والبيانات الشفوية ، وجميع القرائن والأدلة التي تم استنباطها ، وتعيين الوصف للجريمة المرتكبة بجميع أركانها المكونة لها ، والمستند الشرعي أو النظمي الذي يعاقب على ارتكابها ، مع ذكر كافة الظروف والأسباب المشددة أو المخففة التي يمكن أن تطبق على الفاعل أو أحد المساهمين . . .» .

## **المبحث السادس**

### **طريق التسبب**

إن طريق التسبب تختلف طولاً وقصراً لاختلاف القضية التي تتناولها طولاً وقصراً، وتشعباً، وغموضاً ووضوحاً، ويستفاد مما ذكره العلماء في تسبب الأحكام القضائية

## **أسباب قرار التحقيق في الجريمة**

(٣٤) ، وما ورد في مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام (٣٥) ، وجرى به العمل - أن للتبسيب وبخاصة تسبيب قرار الاتهام طرائق ثلاثة: بسيطة، ووسيلة، ووجيزة، وبعد ذكر بيانات القرار من اسم المحقق الذي أصدره، واسم المتهم، وشهرته، وعمره، ومحل ولادته، وإقامته، ومهنته، وجنسيته، ورقم وتاريخ ومصدر هوبيته، وتحديد بدء مدة توقيفه لأجل القضية، والإجراءات التي عملها المحقق - فإنه يُسبّب قراره حسب كل طريقة فيما يلي :

### **١ - الطريقة البسيطة (المُطَوَّلة):**

هذه الطريقة للتسبيب يقرّرها المحقق حسب العناصر الآتية :

أ - تنجيح الواقع بذكر المؤثر منها ، فتسرد الواقع ، والأفعال المرتكبة ، وتاريخها ، وصفة ارتكابها ، وعمل المتهم فيها وجميع المساهمين في الجريمة ، والرد على الواقع والدفع غير المؤثرة مما يخشى اللبس بالسكتوت عنها ، وبيان عدم تأثيرها وردها (٣٦) ، ولا يستطرد المحقق في الرد على كل واقعة أو وصف غير مؤثر ؛ لمشقة ذلك وطوله ، ولأنه إذا علم الوصف المؤثر الذي يُبيّن عليه الحكم فما عداه طردي .

ب - يذكر المحقق صفة ثبوت الواقع المؤثرة مبيناً طرق الإثبات التي ثبتت بها من إقرار أو شهادة أو قرائن أو غيرها من الأدلة المادية أو الشفهية من كل دليل استدل به على ثبوت الواقع أو نفيها ، ويُبيّن ملخص الطريق الذي ثبتت به ووجه الدلاله منه ، ويبين رد البيانات عند ردها وسببيه ، أو يشير إلى عدم ثبوت الواقع إذا لم يكن عليها بينة ، ولم يعترض المتهم بها (٣٧) .

ج - يعيّن المحقق الوصف الجرمي لواقعه الاتهام ، كأن يقرر بأن الواقعة من قبيل الحرابة ، أو الغيلة ، أو قتل العمد ، أو الخطأ ، وذلك طبقاً للبيانات ، مستوفياً جميع صفاتها

(٣٤) كتابنا: تسبيب الأحكام القضائية .٨١

(٣٥) المواد (٥٨، ٥٥)، من اللائحة المذكورة.

(٣٦) مزيل الملام ١٦٩، ١٧١ ، البهجة ١/٣٦ ، مawahب الجنيل ٦/٨٧ .

(٣٧) شرح أدب القاضي لابن مازه ٢/٨٣، تنبية الحكم ٢٠٨، تبصرة الحكم ١/١٣٨، الإتقان ١/٤٢، الأم ٦/٢٣٤ .

المكونة لها، ومبيناً الظروف المشددة أو المخففة عن المتهم أو أحد المشاركين له.

د - يذكر المحقق المستند الشرعي الذي يُجَرِّم الفعل الذي ارتكبه المتهم، ووجه الدلالة منه إذا لم تكن ظاهرة (٣٨).

هذا، وقد يترك المحقق بعض أوصاف هذا التسبب عند الاقتضاء حينما لا يحتاج إليها.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الطريقة المطولة للتسبيب يجب اتباعها حينما تكون القضية شائكة متشعبـة طويلـة الفصـول، غامضـة الأـدلة والـبراهـين، فيقوم المـحقق بـتسبيـبـها بهذه الطـرـيقـةـ التي مرـّ تـفـصـيلـهاـ، وـقـدـ تكونـ الإـطـالـةـ فـيـ التـسـبـيبـ عـيـباـ إـذـاـ كـانـتـ القـضـيـةـ لـيـسـتـ عـلـىـ الصـفـةـ الـتـيـ ذـكـرـتـ، فـيـصـارـ إـلـىـ إـحـدـيـ الطـرـيقـيـنـ الآـتـيـيـنـ: (الـوـسـيـطـةـ، أوـ الـوـجـيـزةـ).

## ٢ - الطريقة الوسيطة:

هذه الطريقة يُعمل بها في القضايا المتوسطة بين الظهور والخفاء، ويكتفى في هذه الطريقة من العناصر بما يلي (٣٩) :

أ - ذكر الواقع المؤثرة، أو انتفاءها، وصفة ثبوتها، وأدلة الثبوت والانتفاء من إقرار أو شهادة أو غيرها، أو الإشارة إلى عدم ثبوت الواقعية إذا لم تكن بينة، ولم يعترف الخصم بها.

ب - ذكر المستند الشرعي لما قررَه.

ولا يحتاج إلى ذكر التفصيل الوارد في الطريقة البسيطة لعدم وجود ما يقتضيه.

## ٣ - الطريقة الوجيزـةـ:

وهذه الطريقة يُعمل بها في القضايا التي لا غموض فيها ولا طول، فيكون الحكم الكلي واضحـاـ جـلـيـاـ مـعـلـومـ الدـلـيلـ، وـالـوـاقـعـةـ ظـاهـرـةـ الثـبـوتـ أوـ الـانـتـفـاءـ بـالـإـقـارـ وـنـحـوهـ، فـيـكـتـفـيـ فـيـهـ بـذـكـرـ صـفـةـ ثـبـوتـ الـوـاقـعـةـ بـالـطـرـيقـ الـذـيـ ثـبـتـتـ بـهـ وـالـوـصـفـ الـجـرمـيـ.

(٣٨) معين الحكم للطرايسي، ٣٠، مزيل الملام ١٧١، ١٧٠، البهجة ٤٢، مجموع الفتاوى ٢٧ / ٣٠٦، الاختيارات ٣٣٣، رفع الإصر ٢٤ / ١.

(٣٩) مستنـادـةـ مـنـ الطـرـيقـةـ الـبـسيـطـةـ (الـمـطـولـةـ)، وـمـاـ جـرـىـ بـهـ الـعـمـلـ.

للواقعة أو الإشارة إلى عدم ثبوتها.

ولا يلزم ذكر المستند الشرعي؛ لظهوره ووضوحه، ولا استيفاء بقية عناصر التسبيب المأرّ ذكرها في الطريقة البسيطة أو الوسيطة؛ لعدم قيام ما يستدعي ذلك.

### الزيادة في عناصر التسبيب أو النقص منها عند الاقتضاء :

ما مرّ ذكره من رسم عناصر التسبيب لكل طريقة إنما هو في الجملة لا بالجملة (٤٠)، بحيث يجوز للمحقق التصرف فيها بالزيادة والنقصان حسب حاجة الاستدلال. وذلك لأن يستعمل في الطريقة الوسيطة بعض العناصر الخاصة بالطريقة البسيطة، أو يترك بعض العناصر المذكورة في الطريقة البسيطة، فلا حجر على المحقق في ذلك ما لم يخرج إلى الطول الممل أو الاختصار المخل.

## المبحث السابع ضوابط التسبيب

للتسلب ضوابط تجب مراعاتها (٤١)، وهي :

١ - اعتماده على الواقع والأدلة المقدمة للمُحقق والمدونة لديه :

فلا بدّ أن يكون التسبيب الواقعي للقرار مستمدًا بما قدم للمُحقق من وقائع وأدلة واستجواب للمُتهم مما تم تدوينه في محضر التحقيق أو أرفق بإضماره القضية، فلا يصح تسبيب الواقع بأسباب لم تقدم للمحقق ولم يقف عليها وتدوّن في محضره. ومن هنا تبرز أهمية اتخاذ دفاتر للتحقيق وجمع الأدلة ماديةً أو شفهية وتوثيقها لدى المحقق بحاضر أو في دفاتر التحقيق حسب الاقتضاء.

ولا يعتدّ المحقق في تسبيبه للواقع بما لم يدوّن لديه في محضر التحقيق أو لم يوجد

(٤٠) إذا قيل: «في الجملة» فالمراد، أكثر الصور وأغلبها، وإذا قيل: «بالجملة» فالمراد: كل الصور. [المدخل المفصل ١، ١٩١، تيسير العلام ٢/٧٩].

(٤١) هذه الضوابط مستقادة من ضوابط تسبيب الأحكام القضائية؛ للشبهة بينهما. [انظر كتابنا: تسبيب الأحكام القضائية ٦٧].

من ضمن إضمار التحقيق ، كما لا يعتمد على علمه الشخصي .

٢ - أن يكون التسبيب كافياً :

المراد بكفاية التسبيب : أن يورد المحقق من الأسباب - شرعية وواقعية - ما يدل على صحة القرار وإحكام بنائه مما يحمل على القناعة به .

فلا بدّ أن يكون التسبيب كافياً مشتملاً على عناصر التسبيب التي سبقت الإشارة إليها في طرائق التسبيب ، فيورد المحقق منها ما يحمل على القناعة بالقرار ، ويُظهر كونه صواباً وعدلاً .

فتقصير المحقق في تسبيب قراره أمرٌ مُخلٌ بالتسبيب .

وعلى المحقق ألا يزيد من الأسباب ما لا حاجة له به ، بل يقتصر على قدر الحاجة .

وقد قال علماء الجدل : على المجادل ألا يورد من الكلام إلا قدر ما يحتاج إليه (٤٢) .

ولا يعني هذا عدم التمسك بالأسباب المؤيدة للسبب الأصلي إذا كان لإيرادها زيادة فائدة في تقرير المعنى وتقويته ؛ فيجوز تسبيب القرار بأكثر من سبب لمدلول واحد ؛ لأن المدارك قد تجتمع ، وإذا اجتمعت حصل بها قوة للمدلول ؛ لأن اجتماع الأدلة على المدلول الواحد يوجب علمًا مؤكداً .

وقد ذكر علماء الأصول : جواز تعليل الحكم بعلتين .

يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) : «وهكذا يقال في اجتماع الأدلة على المدلول الواحد أنها توجب علمًا مؤكداً ، أو علومًا متماثلة ، ومن هنا يحصل بها من الإيضاح والقوة ما لا يحصل بالواحد» (٤٣) .

وعلى المحقق التمسك بأقوى ما في المسألة من الأدلة والاستنتاجات شرعية أو واقعية .  
ولا بدّ أن يكون المعنى المستنبط مؤثراً مما شهد له الشرع بالاعتبار ، وألا يعارضه ما هو أقوى منه من العلل والمعانوي التي تنتفيه (٤٤) .

(٤٢) الكافية في الجدل ٥٣٦.

(٤٣) مجموع الفتاوى ١٧٥ / ٢٠.

(٤٤) أدب القاضي للماوردي ١ / ٥٣٩.

وليجتنب من الأسباب ما ضعف مدركه في ثبوته أو وجه دلالته ما لم يقترن بما يعضده واقعياً سواء كان التسبيب أم شرعياً.

فلا يذكر من وجوه الدلالة للنصوص المستدل بها ما ضعف من المعانى والدلالات، ولا يترك دلالة نص من غير ناسخ، ولا يأخذ بتأويل ظاهر ما لم يعنه ما يقويه. وهكذا في البيانات المشتبه للوقائع، لا يعتمد المحقق على طريق للإثبات لا يشهد له الشرع بالاعتبار، كما لا يعتمد على قرينة ضعيفة أو استنباط بعيد ما لم يعنه ذلك ما يقويه.

### ٣ - أن يكون التسبيب متسقاً (٤٥) :

والمراد باساق التسبيب: توافق الأسباب، وعدم تعارضها مع بعضها أو مع القرار. فعلى المحقق أن يلحظ عند تسبيب قراره توافق الأسباب بعضها مع بعض؛ فتكون ملائقة للواقع المحقق فيها والدفوع والأدلة والبيانات، فلا تكون هذه في جهة وأسباب في جهة أخرى.

ولا تعارض أو تناقض الأسباب بعضها بعضاً فيما بينها، أو مع القرار.

وذلك لأن يقول المحقق في تسبيب قراره في قضية قتل في «جدة»: وبما أن المتهم قد ثبت وجوده ليلة الحادث في «جدة»، كما أنه قد أثبت وجوده في الليلة نفسها في «مكة»، ثم لا يجيء عن هذا التعارض، مبيناً وجه الجمع أو الترجيح طبقاً لما قام لديه من أدلة وبيانات. فعلى المحقق أن يوضح في أسباب قراره ما يثبت من الواقع، والرد على ما يعارضها أو ينافيها، والإجابة على ما قد يرد من التباس في الفهم والتطبيق (٤٦).

ولقد قرر العلماء طرق الجمع والترجح بين البيانات المتعارضة (٤٧)، كما يبنوا أحكام التناقض بين أقوال الخصم ومتى يرتفع (٤٨)، فعلى المحقق الإفاده من ذلك عند تقرير

(٤٥) أتسق الشيء في اللغة: اجتماع وانضم وانتظم. [الوسيط لمجمع اللغة] [٢/٣٢٠].

(٤٦) مستفاد من الفواكه البدريه ٣٧، ٨٩، ٦١. الحوار لزمزمي ٣٥٧، ٥٠٧.

(٤٧) في الجمع بين البيانات القضائية يستفاد من كتاب: «تعارض البيانات في الفقه الإسلامي» تأليف: محمد عبدالله محمد الشقيري (مطبوع).

(٤٨) في التناقض في الدعوى وأحكامه يستفاد من كتاب: «دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية» تأليف: محمد رakan الدغمي (مطبوع)، و«نظريّة الدعوى» تأليف: محمد نعيم ياسين ١/٣٧٩ - ١٠٤ (مطبوع).

أسباب قراره.

٤ - أن يكون التسبيب مُسَلِّساً<sup>(٤٩)</sup>:

والمراد بتسلسل التسبيب: ترتيب الأسباب بحيث يأخذ بعضها بعض.

فعلى المحقق عند تسبب القرار أن يلحظ ترتيب الأسباب بحيث يأخذ بعضها بعض، فیأخذ السبب اللاحق بعْجُز سابقه مُقدِّماً الأقوى فالقوى والأهم ثم المهم.

وعلى المحقق أن يلحظ عن تسبب قراره أن يكون استنباطه مُنَظَّماً، ينطلق فيه عند تقريره من المقدمات إلى النتائج، ومن المعلوم إلى استنباط المجهول أو تقريره، ومن الدليل إلى المدلول<sup>(٥٠)</sup>.

وتترك بعض المقدمات إذا كانت ظاهرة معلومة.

٥ - أن يكون التسبيب واقعياً متوازناً:

والمراد بواقعية التسبيب: مطابقته لواقع الحال من غير مبالغة ولا تهويل، أو تقليل وتهوين.

والمراد بتوازنه: تعادل الأسباب، فلا يركز على جانب من الأسباب ويهمل جانباً آخر. فعلى المحقق أن يلحظ عند تسبب قراره الواقعية في التسبيب، فلا يبالغ أو يهول فيه بحيث يورد من الأسباب ما يصور الواقع والحال أكبر مما هو عليه.

كما لا يهون أو يقلل في التسبيب بحيث يصور الحال والواقع أقل مما هو عليه إما بإيراد الأسباب التي تؤيد التهويين بخلاف الواقع، أو يترك من الأسباب ما يساعد على تهويين الحال بأقل مما تستحقه.

وعلى المحقق أن يلحظ عند تسبب قراره توازن الأسباب وتعادلها، فلا يركز على جانب من الأسباب، ويهمل جانباً آخر منها جديراً بالاهتمام والإيراد، وذلك لأن يذكر المحقق أسباب التجريم في العقوبة التعزيزية، ويغفل موجبات التخفيف أو التشديد فيها

(٤٩) تسلسل الشيء لغة: تتبع، وشيء مسلسل: متصل بعضه ببعض. [الوسيط لمجمع اللغة ٢/٤٤٢]. مختار الصحاح ٣١١، مقاييس اللغة ٣/٦٠].

(٥٠) مستفاد من الكافية في الجدل ٥٣٤، الحوار لزمزمي ٣٠٩، ٣١٤.

إن وجدت .

والعدل في القول ما أمر الله به ، يقول الله - تعالى - ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، وهو من المحقق عند تسبيب قراره يقتضي الواقعية والموازنة على نحو ما ذكرنا ، فلا يهول أو يهون في الأسباب ، بل تكون مطابقة لواقع الحال متوازنة متعادلة .

ولما كتب حاطب ابن أبي بلتقة - رضي الله عنه - إلى أهل مكة عام الفتح يخبرهم بسير النبي ﷺ إليه ، وظهر أمر الكتاب سأله النبي ﷺ عن ذلك فقال : « ما حملك على ما صنعت؟ قال حاطب : والله ما بي ألا أكون مؤمناً بالله ورسوله ﷺ ، أردت أن تكون لي عند القوم يدٌ يدفع الله بها عن أهلي ومالي ، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله ، فقال النبي ﷺ : صدق ، ولا تقولوا له إلا خيراً ، فقال عمر : إنه قد خان الله والمؤمنين ، فدعني فلأضرب عنقه ، فقال : أليس من أهل بدر؟ فقال : لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة ، أو : فقدت غرفت لكم ، فدمعت عيناً عمر ، وقال : الله ورسوله أعلم» (٥١) .

فالنبي ﷺ هنا وزن بين فعلة حاطب - رضي الله عنه - وما بسطه من عذرها وما له من سابقة في الإسلام من شهود بدر ، وهذا في غاية الواقعية والموازنة .

### ٦ - العناية بصياغة(٥٢) الأسباب :

والمراد بالعناية بصياغة الأسباب : أداؤها مكتوبة بوضوح ، واختصار ، والتزام باللغة العربية والمصطلحات الشرعية ، مرتبة محكمة .

فتحوّل الأسباب من أفكار منتشرة في الذهن أو مسودات في الورق إلى أحرف مرتبة مسطورة .

فعلى المحقق أن يؤدي الأسباب بصياغة واضحة الأسلوب والعبارات ، متسلسلةً ،

(٥١) متفق عليه، فقد رواه البخاري [الفتح ٧ / ٣٠٤] ، وهو برقم ٣٩٨٣، ورواه مسلم ٤ / ١٩٤١، وهو برقم ١٦١ / ٢٤٩٤.

(٥٢) الصياغة في اللغة: من صاغة، صوغاً وصياغة: صنעה على مثال مستقيم، والكلمة: اشتقتها على مثال، وفلان من صاغة الكلام: من يخبرونه، ويقال: كلام حسن الصياغة: جيد مُحْكَم [الوسيل لمجمع اللغة ١ / ٥٢٨].

أخذًا ببعضها برقاب بعض ، بعيدةً عن الإيهام والاحتمال لأكثر من معنى ، مبتعدًا عن الغريب والتعقيد في الألفاظ والأساليب .

وعلى المُحْقِق الالتزام في صياغة الأسباب بالإيجاز في الألفاظ والكلمات ، مقتصداً في السياق من غير تطويل مُمْلَأ ولا تقصير مخل ، مختاراً من الألفاظ والأساليب ما يصور الواقع على حاله من غير مبالغة ولا تهويين ، مجتنباً تكرار الكلام من غير فائدة ؛ كأنما يُعْدُ كلامه عدّاً ، فالبلاغة في الإيجاز - كما تقول العرب - ..

فليس تسييب القرارات مجالاً للتزييد من الأساليب الأدبية ، أو البيانية ، بل يكتفى منه بالقدر المؤدي إلى المعنى بحيث لا يشتكى منه قصر ولا طول ، فتؤدي الأسباب بأسلوب يتصف بالوضوح ، والبيان ، والسهولة ، والسلامة ، والدقة ، والواقعية ، والسبك الحسن ، مع الالتزام باللغة العربية مبني ومعنى ، وصرفًا ونحوًا ، ورسمًا .

كما يلتزم المحقق في التسييب بالأصطلاحات الشرعية فقهاً ، وقضاءً؛ لأنها العنوان المعتبر عن المعاني الشرعية ، وهي القاسم المشترك فهماً وأداءً لجميع من يطالع على القرار مدققاً أو قاضياً أو غيرهما .

ومن أمثلة العبارات المخلة بالوضوح : استعمال المعاني والألفاظ العامة التي لا تحدد ثبوت الواقع ، كقول المحقق في تسييب قراره : وبما أن المُحْقِق معه مجرّم ، ثم لا يُبيّن جريمه ، ولا طرق الإثبات التي دلّت على ذلك ، ولا النص الذي جرّم الفعل . فهذا التسييب يشبه أن يكون تردیداً للاتهام (٥٣) .

## **المبحث الثامن**

### **أثر الإخلال بالتسييب**

**إذالم يسبب المُحْقِق قراره ، أو كان تسيبيه معيباً أو ناقصاً فإن ذلك يُخلُّ بالقرار ويوجب**

(٥٣) مستفاد من : الحوار لزمزمي ٣٢٥، ٥٠٧، البحث العلمي للربيعة ١/١٢١، ٢٤٨، الكافية ٥٣٣، ٥٣٠، الجدل لأبي الوفاء ابن عقيل ٧٢، آداب الحوار والمناقشة لجريدة ٦٨، ٧٠.

## **أسباب قرار التحقيق في الجريمة**

ردَّه لاستكمال نقصه أو إلغائه وإحالته إلى محقق آخر، وذلك في الأحوال الآتية (٥٤) :

١ - الخطأ في التسبيب الشرعي للقرار؛ بأن يكون المستند الشرعي الذي اعتمد عليه المحقق غير ملائم للواقعة محل التحقيق، أو صرفة عن ظاهره من غير دليل على ذلك. وكذا عدم فهم المستند الشرعي الذي اعتمد عليه المحقق؛ بأن لم يدرك مضمونه أو المقصود منه بل تمسك بظاهر غير مراد، معرضاً عن إعمال المعاني، متمسكاً بالألفاظ والمباني، مهدرًا قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها على الواقع.

٢ - الخطأ في التسبيب الواقعي لعدم كفاية الأسباب، أو الخطأ في تأويل الواقع والبيانات، أو الخطأ في استنباط الأوصاف المؤثرة من البيانات والواقع، أو تعارض الأسباب وتناقضها.

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) : «فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهد، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في كليات الأحكام - أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناسُ بطلانه لا يشكُون فيه؛ اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله» (٥٥)، والمتحقق كالقاضي في ذلك.

## **الخاتمة**

وفيها : ملخص البحث

ثم إنَّه بعد الانتهاء من هذا البحث أخلص إلى أبرز نتائجه ، وهي :

١ - التحقيق في الجريمة : هو بذل الجهد من مختص للثبت من صحة ما ينسب إلى المتهم من فعل محظور شرعاً بما يؤكِّد التهمة أو ينفيها .

(٥٤) انظر: ما سبق في المبحث السابع من هذا البحث، وفي المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثالث من كتابنا: «توصيف الأقضية» [تحت الطبع]، والفقرة (١، ٤) من المادة (٥٥)، والفقرة (٤، ٣، ٢) من المادة (٥٨) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام بالمملكة العربية السعودية. (٥٥) الطرق الحكيمية .

- ٢ - قرار التحقيق في الجريمة: هو تصرفٌ يتخذه المحقق في التهمة الجرمية مُقرراً حفظَ التحقيق، أو توجيهَ الاتهام للمحقق معه وإحالته إلى المحكمة.
- ٣ - قرار التحقيق على نوعين، هما:
- أ - قرار حفظ التحقيق، وهو: تصرفٌ يتخذه المحقق في التهمة الجرمية مُقرراً صرف النظر مؤقتاً أو دائماً عن إقامة الدعوى بالحق العام أمام المحكمة المختصة.
- ب - قرار الاتهام، وهو: تصرفٌ يتخذه المحقق في التهمة الجرمية مُقرراً توجيه الاتهام للمُحقق معه وطلب إحالته إلى المحكمة لجازاته في الحق العام.
- ٤ - تسبيب قرار التحقيق في الجريمة: هو ذكر المحقق ما بني عليه قراره الذي اتخذ في القضية المحقق فيها من المستند الشرعي، وذكر الواقع المؤثرة في الاتهام عند توجيهه، وصفة ثبوتها بطرق الإثبات المعتمدة بها، والتوصيف الجرمي لواقعة الاتهام.
- ٥ - ينقسم التسبيب إلى قسمين هما:
- أ - التسبيب الشرعي، والمراد به: بيان المستند الشرعي الذي ينطبق على الواقعية المتحقق فيها من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم.
- ب - التسبيب الواقعي، والمراد به: بيان واقعة الاتهام أو شيء من صفاتها، وصفة ثبوتها.
- ٦ - التسبيب مشروع، وله أدلة تقتضيه من الكتاب والسنة والمعقول، وهي مذكورة في أصل البحث.
- ويجب على المحقق تسبيب قراره؛ للأدلة الشرعية المذكورة في أصل البحث، وقد أخذ بذلك النظام في المملكة العربية السعودية.
- ٧ - للتسبيب فوائد، هي:
- أ - بيان حدود أثر القرار، وتفسيره عند الاقتضاء.
- ب - إطابة نفس المتهم بما صدر ضده.
- ج - دفع الريبة عن المحقق.

## **أسباب قرار التحقيق في الجريمة**

د - حمل المحقق على الاجتهاد وبذل الوسع عند اتخاذ قراره.

هـ - تمكين الدائرة المختصة من دراسة القرار وتدقيقه.

و - تيسير الإفادة من القرار في حلقات التدريب وقاعات الجامعات.

٨ - للتبسيب طائق ثلاثة ، هي : البساطة ، والوسطية ، والوجيزة ، ولكل طريقة عناصر مذكورة في أصل البحث .

٩ - للتبسيب ضوابط ، هي :

أ - اعتماده على الواقع والأدلة المقدمة للمحقق والمدونة في المحضر أو المرفقة بإضماره القضية .

ب - أن يكون التبسيب كافياً .

ج - أن يكون التبسيب مُسقاً .

د - أن يكون التبسيب مُسلاً .

هـ - أن يكون التبسيب واقعياً متوازياً .

و - العناية بصياغة الأسباب .

١٠ - إذا أخل المحقق بالتبسيب فلم يسبب قراره أو كان تسببيه معيناً أو ناقصاً وجبه

ردّه لاستكمال نقصه إن أمكن ، وإلا ألغى القرار وأحاله القضية إلى محقق آخر .

وبعد ، فقد انتهينا من تسليط هذا البحث حسب الجهد والطاقة ، وبالله التوفيق ، وصلى

الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - آداب الحوار والمناظرة:  
علي جريشة (معاصر)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٢ - الإتقان = شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكم:  
محمد بن أحمد بن ميارة الفاسي (ت: ٧٢٦ هـ)، دار الفكر.
- ٣ - إحكام الإحکام على شرح تحفة الحكم:  
محمد بن يوسف الكافي (ت: ١٣٨٠ هـ)، دار الفكر.
- ٤ - الأحكام السلطانية:  
أبو يعلى محمد بن الحسين القراء الحنفي (ت: ٤٥٨ هـ)، صحة وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٣ هـ.
- ٥ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية:  
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٢ هـ.
- ٦ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:  
اختاره: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الباعلي (ت: ٨٠٣ هـ).
- ٧ - أدب القاضي:  
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعى (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: محى هلال سرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي، رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣٩١ هـ.
- ٨ - أدب القاضي:  
أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى، المعروف بـ«ابن القاص» (ت: ٣٣٥ هـ)، تحقيق: حسين خلف الجبورى، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطائف، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين:  
شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر المعروف بـ«ابن قيم الجوزية» (ت: ٧٥١ هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.
- ١٠ - الأأم:  
أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعى (ت: ٢٠٤ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ١١ - أهمية معاينة مسرح الجريمة:  
جميل محمد الميمان (معاصر)، مطابع أطلس للأوفست بالرياض، طبع عام ١٤١١ هـ.
- ١٢ - البحث العلمي:  
عبدالعزيز بن عبد الرحمن الريبيعة (معاصر)، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ١٣ - البحر الرائق شرح كنز الرائق:  
زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
- ١٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد:  
محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥ هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة ١٤٠٥ هـ.
- ١٥ - البهجة في شرح التحفة:  
أبو الحسن علي بن عبدالسلام التنسولي (ت: ٢٥٨ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٢ هـ.
- ١٦ - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:  
برهان الدين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمد ابن فرحون المالكي المدنى (ت: ٧٩٩ هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ١٧ - تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية:  
عبدالله بن محمد بن سعد آل ختين (معاصر)، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ١٨ - التشريع الجنائي:  
عبدالقادر عودة (ت: ١٣٧٤ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٩ - تعليل الأحكام:

## أسباب قرار التحقيق في الجريمة

- محمد مصطفى شلبي (معاصر)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، طبع عام ١٤٠١ هـ
- ٢٠ - تنبية الحكام على مأخذ الأحكام: محمد بن عيسى بن المناصف (ت: ٥٦٢٠ هـ)، أعده للنشر: عبدالحفيظ منصور، دار التركى للنشر، طبع المطبع الموحدة بتونس.
- ٢١ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبدالله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام (معاصر)، يطلب من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، سوق الليل، طبع عام ١٣٩٣ هـ
- ٢٢ - الجدل على طريقة الفقهاء: أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنفي (ت: ١٣٥٥ هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، شارع بور سعيد.
- ٢٣ - حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٤ - الحوار: آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة: يحيى بن محمد بن حسن بن أحمد زمزمي (معاصر)، الناشر: دار التربية والترااث بمكة المكرمة، ورمادي للنشر بالدمام.
- ٢٥ - الدر المختار شرح تنوير الأ بصار: للحصيفي: محمد بن علي الحصيفي (ت: ١٠٨٨ هـ)، مطبوع بهامش: حاشية ابن عابدين [مراجع سابق]، وقد سبقت ببيانات الكتاب هناك.
- ٢٦ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام: علي حيدر (كان حيًّا: ١٣٢٧ هـ)، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- ٢٧ - الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حجي و محمد أبو خبزة و سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- ٢٨ - رفع الإصر عن قضاعة مصر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: حامد عبدالمجيد، ومحمد المهدى أبو سنة، مراجعة: إبراهيم الإبجاري.
- ٢٩ - الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور البهوتى (ت: ١٠٥١ هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ
- ٣٠ - روضة القضاة وطريق النجاة: أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبى السمنانى (ت: ٤٩٩ هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهى، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عقان، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ
- ٣١ - روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ
- ٣٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد: شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر الزرعى الدمشقى (ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ومكتبة المثار الإسلامية بالكويت.
- ٣٣ - السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي: محمد بن عبدالرحمن البكر (معاصر)، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
- ٣٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان.
- ٣٥ - شرح أدب القاضي: برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت: ٥٣٦ هـ) تحقيق: محى هلال السرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ والجزء الرابع طبع الدار العربية للطباعة ببغداد.
- نسخة أخرى: تحقيق أبي الوفاء الأفغاني وأبي بكر محمد الهاشمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة

- الأولى ١٤١٤هـ ( وأشار إليها).
- ٣٦ - شرح منتهي الإرادات = دقائق أولى النهي لشرح المنتهي:  
منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت: ١٤٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٣٧ - شرح عماد الرضا = فتح الرؤوف القادر (ت: ١٤٣١هـ)، تحقيق: عبدالرحمن عبدالله عوض بكير، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٣٨ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية:  
الإمام ابن قيم الجوزية (ت: ١٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدنى ومطبعتها، جدة، السعودية، طبع مطابع المدنى، القاهرة.
- ٣٩ - فتح القدير:
- ٤٠ - كمال الدين محمد عبدالواحد السيواسي ثم السكندرى، المعروف بـ«ابن الهمام» (ت: ١٦٨١هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى بالطبعية الكبرى الأميرية ببلاط، مصر، عام ١٣١٧هـ.
- ٤٠ - صحيح البخاري:
- ٤١ - أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، المطبوع مع فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعلق الشيخ: عبدالعزيز بن باز، المكتبة السلفية.
- ٤١ - صحيح مسلم:
- ٤٢ - أبو الحسن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، طبع عام ١٤٠٠هـ.
- ٤٢ - فتاوى ورسائل:
- ٤٣ - محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، طبع عام ١٣٩٩هـ.
- ٤٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري:
- ٤٤ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٥٢٥هـ) ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعلق الشيخ: عبدالعزيز بن باز، المكتبة السلفية.
- ٤٤ - الفتوى في الإسلام:
- ٤٥ - جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ.
- ٤٥ - الفروع:
- ٤٦ - أبو عبدالله محمد بن مقلح (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ٤٦ - الفروع = أنوار البروق في أنواع الفروق:
- ٤٧ - شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بـ«القرافي» (ت: ٦٦٤هـ) عالم الكتب، بيروت.
- ٤٧ - الفواكه البدريه في البحث عن أطراف القضايا الحكيمية:
- ٤٨ - بدرا الدين أبو اليسر محمد بن الغرس الحنفي (ت: ؟)، مطبوع مع شرحه «المجاني الزهرية على الفواكه البدريه» للجارم، مطبعة النيل بمصر.
- ٤٨ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام:
- ٤٩ - أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- ٤٩ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:
- ٤٩ - أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- ٥٠ - الكافية في الجدل:
- ٥١ - أبو المعالي عبد الله بن عبد الله الجوني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: فوقيه حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، طبع عام ١٣٩٩هـ.
- ٥١ - الكشاف = كشاف القناع على متن الإقناع:
- ٥٢ - منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت: ١٤٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ٥٢ - المبسوط:

## أسباب قرار التحقيق في الجريمة

- شمس الدين السرخسي (ت: ٤٩٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع ١٤٠٦ هـ.
- ٥٣ - مجموع الفتاوى = مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) :
- جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢ هـ)، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- ٤٥ - المحلي :
- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦ هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
- ٥٥ - مختار الصحاح:
- محمد ابن أبي بكر ابن عبدالقادر الرازي (ت: ٦٦٦ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروات، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩ م.
- ٦٦ - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل:
- بكر بن عبدالله أبو زيد (معاصر)، دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٦٧ - مزيل الملام عن حكام الأنام = ابن خلدون رسالته للقضاء:
- عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨ هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٦٨ - مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.
- ٦٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:
- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ٦٠ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:
- محمد بن حسين بن حسن الجيزاني (معاصر)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، جدة، الأحساء، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٦١ - معين الحكم على القضايا والأحكام:
- أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع (ت: ٧٣٣ هـ)، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبع عام ١٩٨٩ م.
- ٦٢ - معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:
- علا الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسى الحنفى (ت: ٨٤٤ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.
- ٦٣ - مغنى المحتاج إلى معرفة عانى الفاظ المنهاج:
- محمد الشريبييني الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ)، شركة مكتبة البابى الحلبى وأولاده بمصر.
- ٦٤ - مقاييس اللغة:
- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.
- ٦٥ - المثلور في القواعد:
- بدر الدين محمد بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: عبدالستار أبو غدة، مكتبة آباء بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ٦٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:
- أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بـ«الحطاب» (ت: ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.
- ٦٧ - موجبات الأحكام وواقعات الأيام:
- قاسم قططليغا الحنفي (ت: ٨٧٩ هـ)، تحقيق محمد سعود المعيني، من منشورات إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد.
- ٦٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر:
- مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد الجزري (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٦٩ - الوسيط لمجمع اللغة = المعجم الوسيط:
- إصدار مجمع اللغة العربية بمصر، أخرجه: إبراهيم أنيس وأخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استنبول، تركيا.